المملكة المغربية
محكمة الاستئناف بمكناس
المحكمة الابتدائية بمكناس
****
قسم قضاء الاسرة
***
حكم عدد : 1678
ملف رقم : 2020/1620/ 451
بتاريخ :2023/10/17

باسم جـــلالة الملـــك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 2023/10/17 وهي تبث في قضايا الاسرة في جلستها العلنية الحكم الأتي نصه :

بين :

الساكن :

ينوب عنه الاستاذة خديجة بلكا المحامية بهيئة مكناس.

بصفته مدعي من جهة

وبين :

الساكنة :

ينوب عنها دة/ سميرة رقيق وذة/ للاحسناء علوي المحاميتان بهيئة مكناس

بصفتها مدعى عليها من جهة أخرى

نسخة عادية طبق الأصل

الوقـــائـــع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف نائب المدعي لكتابة ضبط هذه المحكمة والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/3/2 والذي يعرض فيه انه تزوج بالمدعى عليها بتاريخ 2018/5/11 و بتاريخ 2018/8/19 انجبت بنت منه اسمها و ان البنت ازدادت قبل مضي مدة الحمل المعتبرة قانونا و ان البنت ازدادت بعد ثلاثة اشهر و ثمانية ايام من تاريخ ابرام عقد الزواج مما يعني ان العقد تم ابرامه العقد باطل , لأجله التمس الحكم ببطلان عقد الزواج المضمن بعدد 243 بسجل الزواج صحيفة 212 و التصريح بان البنت لا تلتحق بنسبه و لا تحمل اسمه و ليس لها اي حق من الحقوق الشرعية التي تترتب لها بالمدعي و امر ضابط الحالة المدنية بالتشطيب عليها من سجلاته مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل مرفقا مقاله بنسخة طبق الاصل من عقد زواج عدد نسخة مكناس نسخة موجزة من رسم الولادة و صورة من بطاقة التعريف الوطنية .

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2020/12/15 تعرض من خلالها ان المدعي سبق له و ان اقر بالبنت و قام بجميع الاجراءات اللازمة من اجل تسجيلها بسجلات الحالة المدنية ان البنت هي من صلبه و ذلك بإقراره و انه هو من قام بتسجيلها بسجلات الحالة المدنية ومعلوم انه لا يجوز الرجوع في الاقرار و ان الاقرار كسبب من اسباب لحوق النسب لا يرتبط بصحة عقد الزواج و لو وقع الحمل لأقل مدة الحمل و انه سبق للمدعية و ان استصدرت حكما قضى بأداء المدعي النفقة لابنته لأجله التمست الحكم بعدم قبول الدعوى و في الموضوع الحكم برفضها لعدم راتكازها على اساس قانوني مرفقة مقالها بنسخة كاملة من رسم ولادة

و بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائبة المدعي بجلسة 2021/1/26 تعرض من خلالها ان الاقرار بالنسب يتطلب اعترافا صريحا و موثقا من طرف الاب يتبعه تقديم دعوى الاقرار بالنسب و بالتالي فتسجيل البنت في دفاتر الحالة المدنية هو مجرد جهل بالقانون و لا يمكن تنزيله منزلة الاقرار و ان بطلان عقد الزواج هو ثابت من خلال تاريخ ابرامه ,ملتمسا الحكم بأقصى ما جاء بمقاله الافتتاحي

وبناء على الامر عدد 63 القاضي بإجراء بحث شخصي بين الطرفين

وبناء على ادرج الملف بغرفة المشورة بعدة جلسات وبجلسة 2023/03/15 تخلف عنها المدعي رغم سبق اعلامه بواسطة نائبته التي حضرت كما حضرت المدعى عليها ونائبتها وصرحت بانها اقامت حفل للخطوبة بداية سنة 2018 والتي حضرها أم المدعي وخالته وعمتها وصديقاتها و حضر الشهود 1-طارق كسوال وبعد أدائه اليمين القانونية صرح بان المدعى عليه هي أخت زوجته وانها متزوجة منذ 3 سنوات تقريبا من المدعي وأنه حضر حفل الخطوبة الذي كان عبارة عن وجبة غذاء رفقة عائلة المدعى عليها والمدعي وانه بحكم اشتغاله بالريصاني فانه لم يحضر حفل الزواج وحضر حفل عقيقة ابنتهما 2- بعد أدائها اليمين القانونية صرحت بانها لم تحضر حفل الخطوبة او الزواج لكنها علمت بإقامته منذ 3 سنوات وانها حضرت فقط حفل 3 أيام بمناسبة ازدياد ابنتهما 3 وصرحت بعد أدائها اليمين القانونية أنها علمت بأن المدعى عليها مخطوبة وأنها حضرت حفل البنت بعد ازديادها ب 3 أيام وكان ذلك بمنزل حماة المدعى عليها فتقرر انهاء البحث .

و بناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2022/10/25 القاضي بإجراء خبرة جينية بين المدعي [redacted] المزدادة بتاريخ 2020/0[illegible] الا أنه تعذر عليه انجازها بسبب تخلف المدعي عن الحضور للمختبر رغم استدعائه حسب الوارد بالتقرير الصادر عنه تحت رقم 2/1187م ت ج د م بتاريخ 2023/05/31

وبناء على قرار المحكمة بجلسة 2023/07/11 القاضي بتكليف نائبة المدعي لاعلام موكلها لحضور اجراءات الخبرة الذي ظل دون جدوى .

وبناء على ملتمس النيابة العامة القاي بتطبيق القانون

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2023/10/03 تخلف عنها دفاع الطرفان فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2023/10/17.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث إن الطلب قد قدم و فق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله

في الموضوع : حيث يهدف المدعي من طلبه الحكم ببطلان عقد الزواج المضمن بعدد [illegible] سجل الزواج [illegible] صحيفة [illegible] و التصريح بان البنت [illegible] لا تلتحق بنسبه و لا تحمل اسمه و ليس لها اي حق من الحقوق الشرعية التي تربطها بالمدعي و امر ضابط الحالة المدنية بالتشطيب عليها من سجلاته مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

و حيث أسس المدعي طلبه على أن المدعى عليها قد وضعت البنت [illegible] بعد مضي مدة ثلاثة أشهر على تاريخ الزواج و بأنها كانت حامل أثناء عقده عليها .

و حيث أجابت المدعى عليها بأن المدعي [illegible] يباشرها معاشرة الازواج إبان فترة الخطوبة وقبل الحصول على الرخصة الإدارية لإبرام عقد الزواج و أنها حملت منه خلال فترة الخطوبة وأنه هو من قام بتسجيلها بسجلات الحالة المدنية .

و حيث إنه من المقرر فقها و قضاء أن الزواج الصحيح و إن لم يحصل به إشهاد فإنه يحفظ للزوجين ترابطهما و نسلهما لأن الإشهاد في النكاح كما في فتوى إبن لب حسب ما نقله الشيخ التسولي في البهجة على شرح التحفة عند قول صاحب التحفة العلامة إبن عاصم :

وفي الدخول المتمم في الاشهاد ..... وهو مكمل في الانعقاد.

و هو ما قررته المادة 10 من مدونة الاسرة التي ورد فيها "ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين, وقبول من

الاخر, بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة او عرفا" .

و حيث ثبت للمحكمة من خلال ماراج أمامها بجلسة البحث و من تصريحات الشهود المستمع اليهم بيمينهم ,بأن المدعي تقدم لخطبة المدعى عليها خلال بداية [illegible] ,و بأنهما أقاما بالمناسبة حفل للخطوبة و أن خطوبتهما اشتهرت بين أفراد عائلتيهما و تطورت من خلال زيارة المدعى عليها للمدعي ببيت عائلته و حصول المعاشرة بينهما و ظهور الحمل بالمدعية خلال هاته الفترة وإقامتهما معا حفل الزفاف وحفل ثلاث أيام على ازدياد البنت ريماس بمنزل حماتها

و حيث إن ثبوت الخطبة بين الطرفين و اشتهارها بين أفراد أسرتهما و تطورها الى وقوع المعاشرة بينهما بدليل ظهور الحمل بالمدعى عليها خلال هاته الفترة وهي حجج و قرائن تفيد حصول الرضا بالزواج بين الطرفين

و ذلك قبل توثيقه لدى العدلين و الذي تأخر توثيقه في حينه و أن تأخر الطرفين عن توثيق زواجهما لا يلغيه و هذا ما ذهب اليه اجتهاد لمحكمة النقض في قرار لها عدد 51 بتاريخ 23 يناير 2018 في الملف الشرعي عدد 983 /2016/1/2 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض – غرفة الأحوال الشخصية و الميراث العدد 40 صفحة 37 الذي جاء فيه " يعتبر الزواج صحيحا إذا تحقق الرضا بين الطرفين على الزواج الذي هو ركن الزواج عملا بمقتضيات المادة 10 من مدونة الاسرة و أن تأخر كتابة عقد الزواج لا ينفيه لأنه مجرد و سيلة في إثباته و ليس ركنا في انعقاده كما هو مقرر فقها "

و في قرار أخر لمحكمة النقض تحت عدد 335 الصادر بتاريخ29 يونيو 2021 في الملف عدد 37 /2/ 1 / 2020 الذي جاء فيه : ينعقد الزواج بمقتضى المادة 10من مدونة الأسرة بإيجاب من أحد المتعاقدين و قبول من الأخر بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفا , و المحكمة لما صرحت ببطلان الزواج بعلة أنه أبرم و المرأة حامل اعتمادا على تاريخ وثيقة عقد الزواج و الحال أن الرضا به

حصل بإقرار طرفيه قبل توثيقه تكون قد بنت قضائها على غير أساس و جاء خارقا للمادة 10 من مدونة الاسرة و معرضا للنقض .

و حيث إنه بذلك و لما ثبت للمحكمة تحقق الرضا على الزواج بين الطرفين و ذلك قبل ظهور الحمل بالمدعى عليها و كتابتهما لعقد الزواج فإن زواجهما يكون صحيحا و مرتبا لكافة أثاره و بالتالي يكون طلب المدعي ببطلانه قد جاء غير مؤسسا و يتعين التصريح برفضه .

وحيث انه ولما ثبت للمحكمة قيام الخطبة بشروطها بين الطرفين ونتج عنها حمل وولادة البنت بعدما تأكدت من تاريخ الخطبة و مقارنته بتاريخ الولادة لجأت الى الخبرة الجينية التي تخلف عن حضور اجراءاتها المدعي ودون عذر مقبول رغم امهال نائبته لاعلامه بضرورة الحضور لاجراء الخبرة الجينية المأمور بها من طرف المحكمة يكون معه نسب البنت ثابت للمدعي للشبهة وهو ما اكدته محكمة النقض في قرارها عدد110 الصادر بتاريخ 2015/03/10 في الملف رقم 14/1/2/712 الذي جاء فيه –ان الخبرة الجينية حضرتها الطاعنة والبنت واحتفظ المختبر الجيني بلعابهما دون حضور المطلوب في النقض ودون تبرير تخلفه والمحكمة لما قضت بالغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى بعلة ان الموجب لا يتضمن الاشارة الى تاريخ الخطبة فانها لم تجعل لما قضت به من اساس -

وحيث انه وتبعا لما سبق فان النسب رابطة شرعية تربط الفروع بالاصول في اطار الضوابط والقواعد المنصوص عليها في مدونة الاسرة وينسب فيها الولد لوالده بسبب الفراش او الاقرار او الشبهة عملا بمقتضيات المادة 152 من مدونة الاسرة وعليه فان ثبوت كافة الشروط المنصوص عليها في المادة 156 في نازلة الحال يجعل نسب للمدعى عليه شرعيا استنادا للشبهة وتبقى معه ادعاءات هذا الاخير اعلاه فاقدة للسند القانوني ويتعين التصريح برفضها .

و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية .

و تطبيقا للفصول 1 و 3 و 32 و 50 و 55 و 124 من قانون المسطرة المدنية و المواد 153 و 156 و 158 من مدونة الأسرة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول الدعوى .

في الموضوع: برفض الطلب وبجعل الصائرعلى عاتق رافعه .

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت المحكمة متركبة من السادة:

ذ/ محمد سعيدي	رئيسا
ذة/ هناء عزيزي	عضوا مقررا
ذ/ عبد الله الصباغي	عضوا
والسيد أحمد جعفري	كاتب الضبط

الرئيس المقرر كاتب الضبط

نسخة عادية طبق الأصل

سميسة اللبار

كاتبة الضبط